**المحاضرة الحادية عشر**

المدرسة التقليدية الحديثة:

**هي أهم المدارس في علم العقاب "أرادت المدرسة التقليدية الحديثة بدورها أن تحقق المساواة بين المحكوم عليهم، ولكنها رفضت ما ذهبت إليه المدرسة التقليدية القديمة من المساواة بين المحكوم عليهم في العقاب وفي نظام التنفيذ، استنادا إلى تساويهم في حرية الاختيار، فقد ذهبت المدرسة التقليدية الحديثة إلى رفض القول بتساوي الناس في حرية الاختيار، فالأشخاص يختلفون فيما بينهم من حيث مقدرتهم على مقاومة الدوافع الإجرامية، وفقا للسن، والحالة الصحية، جسمية كانت أو نفسية أو عقلية، والظروف البيئية المحيطة بهم، بل هي تختلف بالنسبة لنفس الشخص من وقت لآخر ومن تصرف لآخر، وبقدر ما تزيد هذه المقدرة تزيد حرية الاختيار، وبقدر ما تقل يقل نصيبهم من هذه الحرية، فإذا أردنا تحقيق المساواة بين المحكوم عليهم في مدي تحمل ألم العقوبة وجب أن نقرر لكل مجرم عقوبة تتناسب مع درجة حريته في الاختيار، والسبيل إلى تحقيق هذا الهدف يكون عن طريق إقرار نظام المسئولية الجنائية المخففة. وأهم دعاة هذه المدرسة روسي Rossi في فرنسا، وکرارا Carrara في ايطاليا، وميتر ماير Mittermaier في ألمانيا" هناك إذا اختلاف بين المدرستين في نظرهما إلى العقوبة" وهكذا يتضح الخلاف بين المدرستين التقليديتين. فأخذت المدرسة الجديدة بمبدأ المسؤولية المخففة، لأنه بين كامل الإرادة وفاقدها توجد فئة أخرى من الأفراد وتتوسط هذين الطرفين حسب القدر الذي ينتقص من الإرادة والتمييز، لذلك فهي ترفض مبدأ العقوبة الموحدة على جميع الجناة، وتدعو إلى وجوب تناسب العقوبة مع درجة المسؤولية الجزائية.**

1 \_ فلسفة التجريم والعقاب لدى أنصار المدرسة التقليدية:

 **تأسست المدرسة التقليدية بقيادة زعمائها الفيلسوف الإيطالي سيزار بيكاريا والألماني فوير باخ، والمفكر الإنجليزي جيرمي بنتام، بالإضافة إلى فلاسفة آخرين أمثال: جون جاك روسو، وقد نشأت هذه المدرسة بغية القضاء على ظلمات الجهل وتبديده، حيث ندد زعماؤها بقسوة العقوبات ووحشيتها، وسلطة القاضي التحكمية، واللا مساواة، ناهيك عن عدم خضوع قواعد التجريم والعقاب للمشروعية، فقد كانت تحكمية تعسفية وتطبيقها بحسب الطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها المتهم، فضلا عن كون العقوبات آنذاك غير متناسبة مع خطورة الجريمة، وكانت قاسية وغير إنسانية، فطالبوا بجعل العقوبة أكثر إنسانية وتضييق نطاق السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي، والفصل بين السلطات لمنع استبداد وتعسف السلطة القضائية في الأحكام (محمود، ص 37)، وإلغاء التعذيب بالإضافة إلى تطبيق قواعد التجريم والعقاب وفق مقتضيات مبدأ الشرعية الجنائية، وغيره من المبادئ القانونية، التي كانت مهضومة ومنتهكة في السابق.**

أ \_ مبادئ المدرسة التقليدية:

أ-1 : الأساس القانوني والشرعي للتجريم والعقاب:

 **والمقصود به مبدأ الشرعية الجنائية، الذي نادى به المفكر بيكاريا في كتابه الشهير: الجرائم والعقوبات، الذي كان له الفضل في ظهور أول تقنين جنائي بعد الثورة الفرنسية، حيث يقضي هذا المبدأ بـ: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص أي أنه لا يجوز المعاقبة على فعل لم يرد تجريمه وعقابه في نص قانوني واضح وصريح.**

**فلابد أن يكون المكلف باحترام القانون، على علم بالقواعد الجنائية الخاصة بالتجريم فيعلن المشرع عن النماذج السلوكية التي تدخل نطاق التجريم، وتقرر العقوبات المناسبة قبل توقيعها في حق المخاطبين بأحكام القانون.**

أ-2: المسؤولية الجنائية:

 **ومضمونها حرية الموازنة والاختيار بين طريق الاستقامة والاعتدال وطريق الإجرام، والتمييز بين الخير والشر، وذلك انطلاقا من كون الجاني له إرادة ونية بما في ذلك العلم والإدراك، إلا إذا كان مجنونا أو طفلا صغيرا أو مكرها، فيما عدا ذلك تخضع العقوبة لمبدأ المساواة.**

أ-3: المنفعة الاجتماعية كأساس لحق الدولة في تسليط العقوبة:

 **ومعناه أن الناس قد نزلوا عن قدر متساو من حرياتهم لصالح الهيئة الاجتماعية أي السلطة العامة، وذلك بالحد الأدنى الذي يكفي لإقامة المجتمع، ولذا فلا يجوز للسلطة العامة استعمال حقها في تسليط العقاب، إلا في حدود ما يكفل حماية المنفعة العامة ومصلحة المجتمع. (بولمكاحل، 2022)**

أ-4: أغراض العقوبة والغاية من العقاب:

 **والمتمثلة في تحقيق عدالة جنائية فعالة، وتحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، بعد أن كانت العقوبة بمثابة انتقام يمارسه الأفراد بحق بعضهم البعض، لينتقل هذا الحـق فيما بعد إلى الجماعة، والذي أتسم بالقسوة والعنف (القهوجي والشاذلي، 1998، ص 285)، لتصبح العقوبة بعد تطور القيم الاجتماعية، وتغير المفاهيم وتطور المبادئ والنظم، بمثابة نظام قانوني ينشد تحقيق أهداف اجتماعية والمنوه عنها أعلاه. (حسني، 1967، ص ص 41 ، 104) .**

ب \_ تقييم المدرسة التقليدية :

 **بالرغم من المزايا التي قدمها زعماء المدرسة التقليدية بحيث كان لهم الفضل في إرساء مبدأ الشرعية الجنائية، وإعطاء بعد جديد للفكر الجنائي، إلا أنهم لم يسلموا من الانتقادات التالية :**

**\_ أن قواعد التجريم والعقاب حسب أفكارهم، هي قواعد مادية تطبق بموضوعية وتجرد وبمعنى آخر تقدير العقوبة على أساس جسامتها ومادياتها ونتائجها، وذلك بمعزل عن ظروف المجرم وبواعثه، رغم أن الدوافع والظروف تختلف من جان إلى آخر (نجم، ص ص 105) .**

**\_ أن العقوبات محددة وثابتة، وهو ما يجعل كافة الجناة متساوين أمام القاضي وبالنتيجة، فلا مجال لتطبيق مبدأ تفريد العقوبة، ولا تطبيق ظروف التخفيف.**

**\_ أن جعل العقوبة الوسيلة الوحيدة المعول عليها، كوظيفة اجتماعية للتشريع العقابي والمغالاة في وظيفة الردع يفقدها فاعليتها في تحقيق الهدف المنشود من توقيعها، ذلك أن معاقبة المجرمين على قدم المساواة، يدل على الاهتمام فقط بتحقيق الردع العام دون الاهتمام بالأغراض، التي من شأنها تحقيق الإصلاح، وإعادة التأهيل، وإعادة الإدماج الاجتماعي.**